|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CERD/C/DZA/CO/15-19 |
|  |  | Distr.: General16 April 2013ArabicOriginal: French |

**لجنة القضاء على التمييز العنصري**

 الملاحظات الختامية بشأن تقارير الجزائر الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (11 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2013)

1- نظرت اللجنة في تقارير الجزائر الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/DZA/15-19) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستيها 2209 و2210 (CERD/C/SR.2209 و2210)، المعقودتين في 13 و14 شباط/فبراير 2013. واعتمدت اللجنة في جلستها 2225 المعقودة في 25 شباط/فبراير 2013 (CERD/C/SR.2225) الملاحظات الختامية التالية.

 ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة. وتلاحظ أن هذا التقرير يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. على أن اللجنة تعرب عن أسفها لتأخر تقديم هذا التقرير بعشر سنوات تقريباً.

3- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أقيم مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من العديد من الوزارات والمؤسسات. وتشكر الوفد على تقديمه عرضاً شفهياً وإجابات مفصلة أثناء دارسة التقرير.

 باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بالتعديل الدستوري المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2002 الذي كرس اللغة الأمازيغية لغة وطنية.

5- وتلاحظ اللجنة باهتمام تنقيح قانون العقوبات في عام 2001 والذي ينص على الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم ذات الدوافع العنصرية.

6- وتحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذتها المحافظة السامية للأمازيغية، ولا سيما نشر المؤلفات باللغة الأمازيغية وتقديم الإعانات إلى الجمعيات الثقافية والعلمية من أجل ترقية الثقافة الأمازيغية.

7- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن المادة 10 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008 تنص على أن الدولة تكفل الحق في التعليم للجميع دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الأصل الجغرافي، وتثني على الدولة الطرف لتحقيق نسبة تمدرس وصلت إلى 98٪ في التعليم الابتدائي.

8- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في شباط/ فبراير 2006 والتي تتيح انتقال الجنسية الجزائرية من الأم إلى أبنائها المولودين في الخارج لأم جزائرية وأب أجنبي.

9- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد صدّقت، خلال الفترة قيد الاستعراض، على العديد من الصكوك الدولية من بينها ما يلي:

 (أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2005؛

 (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2009؛

 (ج) البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، في عام 2006؛

 (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام 2009؛

 (ﻫ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2002؛ والبروتوكول الإضافي الرامي إلى منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في عام 2004.

 جيم- دواعي القلق والتوصيات

 البيانات ذات الصلة

10- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف بعدم جمع البيانات الإحصائية مصنفةً حسب الأصل الإثني للسكان، إلاّ أنها تلاحظ عدم اشتمال تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية عن التركيبة السكانية. وتلاحظ أيضاً عدم وجود مؤشرات اجتماعية - اقتصادية ذات صلة بتمتع أفراد الفئات المختلفة، ولا سيما الأمازيغ وغير المواطنين، بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وهذه البيانات مفيدة لتحديد التقدم المحرز والمشاكل التي اعترضت في تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادتان الأولى والخامسة).

 **في ضوء التوصية العامة للجنة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و4 من المادة الأولى من الاتفاقية والفقرات من 10 إلى 12 من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير الدورية (CERD/C/2007/1)، تُذكّر اللجنة بمدى الفائدة التي تنطوي عليها عملية جمع بيانات مفصلة عن التركيبة الإثنية للسكان. وفي الواقع، فإن المعلومات ذات الصلة بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لمختلف فئات السكان وظروف عيشهم تشكل أداة قيمة تتيح للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومنع التمييز القائم على أساس الأصل الإثني والجنسية.**

 تعريف التمييز العنصري

11- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعدُ تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية (المادة الأولى).

 **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 14(1993) بشأن المادة الأولى، وتوصي بأن تدرج الدولة الطرف في التشريعات الوطنية تعريفاً للتمييز العنصري يتمشى مع المادة الأولى من الاتفاقية ويغطي جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.**

 تجريم التمييز العنصري

12- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم تجريم التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية في تشريعات الدولة الطرف. وإذ تلاحظ الإشارة إلى جرائم التشهير أو الإهانة ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف إثنية، فإنها قلقة لعدم اشتمال هذه الأحكام على كامل فحوى المادة 4 من الاتفاقية (المادتان 2 و4).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية الإصلاح التشريعي الذي أعلن عنه الوفد وإدراج حظر التمييز العنصري في قانون العقوبات وفقاً للاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتيها العامتين رقم 7(1985) ورقم 15(1993) بشأن تطبيق المادة 4 من الاتفاقية، واللتين تسلطان الضوء على الحاجة الملحة إلى اعتماد تشريع يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري. وتوصي بإدخال تعديلات على التشريعات تغطي جميع جوانب المادة 4 من الاتفاقية وبأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ هذا التشريع تنفيذاً فعالاً.**

 عدم وجود شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري

13- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم رفع أية شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري أمام المحاكم، حتى في مجال الدعاوى المدنية. وتأسف اللجنة أيضاً لكون المحاكم لم تطبق الاتفاقية قط، على الرغم من أن قرار المجلس الدستوري المؤرخ 20 آب/أغسطس 1989 والمادة 132 من الدستور ينصان على أن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ونشرتها الدولة الطرف تحظى بسلطة تفوق سلطة القانون، وهو ما يتيح لأي مواطن جزائري الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. وتُذكّر اللجنة بعدم قبولها بالحكم العام القائل بعدم وجود تمييز العنصري في الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان 2 و6).

 **تلاحظ اللجنة، في معرض تذكيرها بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، أن عدم رفع شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري لا يُشكّل بالضرورة مؤشراً على عدم وجود تمييز عنصري في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان اطلاع السكان على حقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق باستنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية في مجال التمييز العنصري، بما في ذلك الحق في الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الشكاوى المرفوعة والإجراءات المتخذة بشأنها.**

 ترقية اللغة الأمازيغية

14- تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لترقية اللغة والثقافة الأمازيغيتين، بما في ذلك تعليم هذه اللغة في المدارس، إلاّ أنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بعدم وجود العدد الكافي من المعلمين المؤهلين ونقص المواد التعليمية، فضلاً عن إلغاء تعليم هذه اللغة في العديد من البلديات. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم الاعتراف حتى الآن باللغة الأمازيغية كلغة رسمية، مما أدى إلى استبعادها من المجال العام مثل الإدارة أو السلطة القضائية على الرغم من الاعتراف بها لغة وطنية (المادة 5).

 **تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف عن الجهود الإضافية التي ستبذلها، وتشجعها بشدة على ضمان تدريس اللغة الأمازيغية في جميع مراحل التعليم وتكريس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بغية تعزيز ترقيتها في جميع أنحاء البلد.**

 تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمازيغ

15- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد عن التفاوت الاقتصادي الذي يؤثر على وجه التحديد على المناطق التي يسكنها الأمازيغ الذين لا يستفيدون من الاستثمارات العامة الكافية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بأنشطة المحافظة السامية للأمازيغية، إلاّ أنها تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن مشاورة الأمازيغ بشأن هذه الأنشطة ومشاركتهم فيها وعن أثرها الحقيقي في تعزيز حقوق الأمازيغ (المادة 5).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بتركيز جهودها الإنمائية على أشد المناطق حرماناً، ولا سيما تلك التي يقطنها الأمازيغ. وتوصي اللجنة كذلك بتعزيز الدور والأنشطة التي تضطلع بها المحافظة السامية للأمازيغية مع ضمان تنفيذ هذه الأنشطة لخدمة الأمازيغ وبمشاركتهم في إطار احترام حقوقهم وحرياتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري القادم النتائج التي حققتها المحافظة السامية وأثر الأنشطة المنجزة.**

 الحق في استخدام الأسماء الأمازيغية

16- تشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض موظفي السجل المدني في بعض البلديات تسجيل المواليد بأسماء أمازيغية بحجة عدم اندراج هذه الأسماء ضمن "قائمة الأسماء ذات الطابع الجزائري" (المادة 5).

 **تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مراجعة قائمة الأسماء لتشمل أكثر من 500 اسم من الأسماء الأمازيغية وتوصيها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية جميع الجزائريين، بحكم الواقع والقانون، في اختيار أسماء أبنائهم وتمكينهم من تسجيلهم لدى موظفي السجل المدني دون أي تمييز.**

 وضع المرأة، وتحديداً المرأة الأمازيغية

17- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التدابير التي اتخذتها لزيادة عدد النساء المعينات في مناصب صنع القرار، إلاّ أنها تشعر بالقلق لتعرض المرأة الأمازيغية لخطر التمييز المزدوج على أساس الأصل العرقي وعلى أساس نوع الجنس (المادة 5).

 **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصيها بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الأمازيغية.**

 وضع غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون

18- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تفعيل التشريعات التي تكرس حق اللجوء. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 09-02 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2009 والمتعلق بالمساعدة القانونية التي يستفيد منها جميع الأجانب المقيمين بصورة قانونية في الإقليم الوطني، لكنها تعرب عن قلقها إزاء انعدام سُبُل تقديم الشكاوى بالنسبة إلى المهاجرين غير النظاميين (المادتان 5 و6).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بسن مشروع قانون متعلق باللجوء، بغية تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في مجال الحق في اللجوء ومنح وضع اللاجئ دون أي تمييز. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة تيسير سبل اندماج المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في إقليمها وكذلك إتاحة إمكانية لجوء المهاجرين غير النظاميين إلى العدالة في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية.**

 التدريب في المجالات المشمولة بالاتفاقية والتوعية بها

19- تحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي أقامتها الدولة الطرف في مجال التدريب المتعلق بحقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق لفائدة الطلاب القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وغيرهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من استمرار إطلاق القوالب النمطية العنصرية وأحياناً الخطابات المفعمة بالكراهية ضد الأمازيغ وملتمسي اللجوء واللاجئين والأفارقة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى (الفقرة 7).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال التدريب في حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على مكافحة التمييز العنصري، واحترام التنوع والعلاقات بين الثقافات. وتحث الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتدريب المعلمين وموظفي السجل المدني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتطلب إليها أيضاً تنظيم حملات توعية بشأن هذه المواضيع لصالح الجمهور العام.**

 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

20- تلاحظ اللجنة بقلق أن مركز اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قد أنزل من "الفئة ألف" إلى "الفئة باء" بناءً على القرار الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتأسف أيضاً لعدم توفر معلومات بشأن أنشطة هذه اللجنة لمتابعة رصد الحالات الفردية أو الجماعية للتمييز العنصري على الرغم من الادعاءات المستمرة بشأن التمييز القائم على أساس الأصل الإثني أو القومي (المادة 2).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل باعتماد القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من أجل ضمان امتثالها التام لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 48/134). وفي ضوء توصيتها العامة رقم 17(1993) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بتمكين اللجنة الاستشارية من بحث السياسات الحكومية المتعلقة بالحماية من التمييز العنصري وضمان امتثال التشريعات لأحكام الاتفاقية.**

 الاتجار بالبشر

21- تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم 9-01 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2009 الذي أدرج في قانون العقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء انعدام خدمات الدعم لضحايا الاتجار بالبشر الذين هم في أغلبهم من غير المواطنين.

 **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة ليس فقط لمعاقبة ضحايا الاتجار بالبشر، بل أيضاً لتوفير الحماية القانونية والمؤسسية للضحايا، ولا سيما لغير المواطنين الذين لا يملكون تصريح إقامة قانوني.**

 دال- توصيات أخرى

 متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

22- في ضوء التوصية العامة رقم 33(2009) للجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تحرص، لدى تطبيقها الاتفاقية، على مراعاة إعلان وخطة عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات دقيقة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

 الحوار مع المجتمع المدني

23- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري القادم.

 التعديلات على المادة 8 من الاتفاقية

24- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في 15 كانون الثاني/يناير 1992، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها 47/111. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة 61/148، و63/243، و65/200، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الدول الأطراف تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذا التعديل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذا التعديل.

 النشر

25- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع.

 الوثيقة الأساسية الموحدة

26- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُحدّث بانتظام الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.127) المقدمة في عام 2003، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

 متابعة الملاحظات الختامية

27- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات 12 و16 و20 أعلاه.

 الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

28- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات 15 و17 و18، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

 إعداد التقرير القادم

29- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه 15 آذار/مارس 2015، وأن تعدّها بشكل يراعي المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تردّ على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تتقيد بالعدد المحدد للصفحات الذي يقتصر على 40 صفحة للتقارير الخاصة بكل معاهدة وما بين 60 و80 صفحة للوثيقة الأساسية (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة 19).